

ان ادعى المديون الفقير اذا اصل المدة الا ان يرى
 شؤنه على غناه اي قدرة على الوفاء ولو باقرا من
 ايقاضي غريمه نجسه حينئذ ياراه ولو يوما هو
 الصحيح بل في شهادته الملتقط قال ابو حنيفة
 ان كان المصروعا بالمسرم احبسه وثلاثة
 ولو فقره فاهل سال عنه محالا وقبل بينه علم فلا
 وحل سبيله فهو في الفرض قال المديون خلقه انه
 ما علم ان يمسوا حبه القاضي فان خلف حبسه
 بطلبه وان تكمل حله واقم المصروع وعين قلبت
 قد منا ان الواي لمن له ملكة الاجتهاد فيه لم يد
 حبه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والاعمل
 بما ظهر جرمه واعتمده المصنف **سأل عنه** احتميا طال
 لا وجوبه من جوارحه ولا يفي عدل بغيره **لا يفي**
 واما السنون فان وقعت قوله راي القاضي عمل
 به والا لانفع الوسيل جبا ولا يفتقر لفظ الثما
 الا اذا اتار عاق اليمار والاعمار فمستأنف
 قلت لكنهما بالاعمار للنفى وهي كسبت حجة ولذا
 لم يعب السؤال انفع الوسيل قنينة **فان لم يظهر**
له ما خلاه بلا كفيلا الا في ثلاث حالين ووقف
 واذا كان الدائن غائبا لم لا يحبسه ثانيا للاول
 ولا يفي به حتى يثبت غريمه عنناه بزاريه وفي المقتبة
 برهنت المديون على اقله فارد الدائن اهلا
 قبل تقليمه فعلى القاضي المقصود حتى لا يبيده

حقوق المصروع والامع

الدائن

الدائن ثانيا فروع احضر المحبوس المدين وغاب ربه يريد
 تطويروا حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخاله
 خائفة وفي الاستباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا
 خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي
 في غيبه خصمه ولو قال من يرا احبسه ابي حنيفة
واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام
والا يحبسه لان الثلاثة مدة صرفت للايلاء الاعذار
ولو له عقار يحبسه ايامين ويقضي الدين
 الذي عليه **ولو ثبت قليل فداؤه** وسيجي تمامه
 في الحج **وم يبيع غرمه** عنه على الطاهر فيلزمونه
 بهما لا لايلا لان يكسب فيه وسيا جوددرة ثلاثا
 فنيه في لو اختار المطلوب الحسب والطالب لللازمة
 في جرم الهداية بخير الطالب الاضمر وكلفه في المأوى
 كالمثل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض
 ولو مقرر بحقه **ولا يقبل مرهانه** على اقله قيل
حبسه ليعاها على النفي وصححه غريمه زاده
 وصح غيره قبولها والمعوق عليه رايه كما قد
 فاعلم اعساره قبلها والا لانهر فليحفظ **وبنية**
سياره احق منه بنية اعساره بالقبول لا اليمار
 غرض والبيات للامتات لو لو بين سبب اعساره
 وشهدوا به فتقدم لاثباتها امر عارضنا فتمت
 واعتمده في الغمرو من التفتيشه اذ لم يثبتوا قولها
 ما يملك قبلت والام يمكن قبولها لانها قامت

حظا

مطلب لعله عقار يحبسه
ليبيده فقضا بينه

المراد

المراد